الاختصاص القضائى الدولى بمحاكمة مجرمى الحرب

إعـــــداد
الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلى
أستاذ القانون الدولى العام
بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق

مقدمة

١ – يلعب القضاء فى أى نظام قانونى دورًا هامًا وأساسيًا من أجل تطبيق القانون وتنفيذه . فمن خلال القضاء يتم ملاحقة مرتكبى المخالفات القانونية ، وإنزال العقاب بهم ، فتعلو كلمة الحق ، ويرتفع شأن القانون ، ويتحقق السلم والأمن فى المجتمع .

ولهذا كانت فكرة إنشاء قضاء جنائى دولى ، قديمة ، قدم ذلك الفرع من القانون الدولى ، المعروف بالقانون الدولى الجنائى. فقد تطلع الفقهاء والمشتغلون بهذا الفرع منذ بدايات القرن العشرين ، إلى إنشاء قضاء جنائى دولى ، يتمتع بصفة الحياد والاستمرارية ، يتولى النظر فى المخالفات والانتهاكات التى يتم ارتكابها بالمخالفة لقانون وأعراف وعادات الحروب . فتم إنشاء أول قضاء جنائى دولى بعد الحرب العالمية الثانية ، لمحاكمة مجرمى الحرب ، الذين ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم غير الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية ، وهو القضاء المعروف بالمحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج وطوكيو . وقد كان هذا القضاء مؤقتا ومحددًا بالنظر فى جرائم الحرب التى تم ارتكابها خلال فترة الحرب العالمية الثانية فقط ، ولذلك لم تستمر هذه المحاكم فى عملها بعد انتهاء مهمتها . ثم تولت لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة ، دارسة فكرة إنشاء قضاء جنائى دولى دائم ، بعد انتهاء محاكمات نورمبرج وطوكيو ، إلا أنها لم تفرغ من مهمتها إلا بعد فترة طويلة قاربت على نصف القرن من الزمان ، عندما تقدمت بالمشروع النهائى للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى عام ١٩٩٤ إلى الجمعية العامة التى وافقت عليه فى صورة اتفاقية دولية ، وبالفعل تم إنشاء أول "محكمة جنائية دولية" فى تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ، تتمتع بصفة الحياد والاستمرارية .

وينبغى ألا يغيب عن أذهاننا – هنا – أن إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية، في العقد الأخير من القرن العشرين ، لم يأت صدفة ، أو مخططا له وفقا لبرنامج زمنى محدد ، ولكنه جاء تحت تأثير ضغط الرأى العام العالمى ، على أثر الارتفاع الملحوظ فى عدد الضحايا والخسائر الناجمة عن الصراعات المسلحة ، وخاصة الصراعات المسلحة غير الدولية ، والتى أضحت ظاهرة ملحوظة تثير القلق بعد الحرب العالمية الثانية . وقد كان ذلك – أيضًا – نتيجة متوقعة عندما بدأ مجلس الأمن الدولى يتحرك لمواجهة الانتهاكات الخطيرة التى تم ارتكابها للقانون الدولى الإنسانى في يوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، والتى اعتبرها مجلس الأمن الدولى تشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين ، مما دفعت به إلى اتخاذ القرارات اللازمة لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (Ad Hoc) لمحاكمة مرتكبى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة التى نشبت فى هاتين الدولتين فى مطلع سنوات التسعينيات من القرن الماضى .

ويثير موضوع اختصاص القضاء الجنائى الدولى العديد من التساؤلات ، التى تتعلق بمسألة الاختصاص المعروفة فى القانون الجنائى الداخلى ، والقانون الدولى الجنائى . لأن انعقاد الاختصاص (لمحكمة دولية) لمحاكمة مجرمى الحرب، وتنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، يمثل – فى حد ذاته – اعتداء على سيادة الدولة . كما أنه لا يتصور عدم اختصاص القضاء الداخلى بالنظر فى الانتهاكات التى يتم ارتكابها للقانون الدولى الإنسانى . وهنا يثور التساؤل عن الأولوية فى الاختصاص ، أو ما يسمى بتنازع الاختصاص القضائى ، فأى من الاختصاصين يكون له الأولوية . وتدق هذه المسألة بالنسبة لاختصاص القضائى الجنائى الدولى بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى التى تحدث فى النزاعات المسلحة غير الدولية .

فى ضوء ما سبق ، نستطيع أن نحدد هدفنا وخطتنا فى هذا البحث . فنحن نسعى إلى الكشف عن اختصاص القضاء

الجنائى الدولى بمحاكمة مجرمى الحرب . وتبعًا لذلك ينبغى علينا بحث ذلك من خلال اختصاص المحاكم الجنائية الدولية السابقة (المؤقتة) والحالية (الدائمة) . ولكن ينبغى علينا – أيضًا – أن نمهد بالحديث عن مفهوم الاختصاص فى القانون الجنائى الدولى بصفة عامة .

وتبعًا لذلك سوف تكون خطتنا هنا على النحو التالى :-

الفصل الأول : مفهوم الاختصاص القضائى الجنائى.

الفصل الثانى : اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة مجرمى الحرب .

الفصل الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة مجرمى الحرب .

خاتمة .

الفصل الأول
مفهوم الاختصاص القضائى الجنائى

٢ – يمثل القانون الجنائى أحد مظاهر السيادة فى كل دولة ، لأنه يتولى تنظيم حق العقاب الاجتماعى لكل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم أيًا كانت جنسية مرتكبها . ويعرف ذلك بمبدأ إقليمية القانون الجنائى ، والذى يعنى أيضًا انحصار سيادة القانون الجنائى لكل دولة ، داخل إقليمها ، وعدم امتداده إلى ما يقع من جرائم خارج إقليم الدولة .
إلا أن لهذا المبدأ استثناءات ، منها ما هو اتباع لفكرة الاختصاص الشخصى، حيث تمارسه الدولة على المتمتعين بجنسيتها فى أى مكان ، سواء فى إقليم الدولة أم فى خارجه . ومنها ما يقوم على الاختصاص العينى ، الذى يرجع إلى نوع الجريمة ، فتخضع جرائم معينة فى هذه الحالة لاختصاص القانون الجنائى للدولة على الرغم من وقوعها فى الخارج . وهناك الاختصاص العالمى ، المتمثل فى رغبة المجتمع الدولى فى معاقبة مرتكبى طائفة من الجرائم يقع ضررها على المجتمع الدولى ، وهى الجرائم الدولية ، التى لا يقتصر ضررها على دولة واحدة ، ولهذا يختص القانون الجنائى الداخلى لكل دولة بمعاقبة المجرم متى وجد على إقليمها .
ونعرض فيما يلى للاختصاص الإقليمى أو مبدأ الإقليمية والاستثناءات الواردة عليه كل فى مبحث مستقل على النحو التالى :-

المبحث الأول
الاختصاص الإقليمى
(مبدأ الإقليمية)

٣ – يعنى الاختصاص الإقليمى أو مبدأ الإقليمية ، سريان القانون الجنائى لكل دولة داخل إقليمها ، وعدم امتداده خارج الدولة . ويستند هذا المبدأ إلى سيادة الدولة على إقليمها . ذلك أن

السيادة الإقليمية للدولة تعنى انفراد الدولة بتنظيم قوانينها ومحاكمها على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة داخل إقليم الدولة (برًا وبحرًا وجوًا)[٥٧].

ويتضمن مبدأ الإقليمية جانبين : جانبًا إيجابيًا ، يتمثل فى ترك معالجة الجرائم للدولة التى تأثر نظامها الاجتماعى بها ، حيث تكون لتلك الدولة مصلحة ظاهرة فى العقاب على تلك الجرائم، كما يتوافر لها عادة إمكانيات العثور على المجرم والشهود وجمع أدلة الجريمة وتحقيقها ، بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته .

أما الجانب السلبى ، فيتمثل فى أن التشريع الجنائى للدولة لا يمتد إلى الجرائم التى تقع خارج إقليم الدولة إما كاملة وإما جزئيًا فقط دون أن يقع جزؤها الآخر فى تلك الدولة ، ولا عبرة فى هذا المجال بصفة فاعل الجريمة أو المساهم فيها من الخارج ، بمعنى أن القانون الجنائى للدولة لا ينطبق على تلك الجرائم ولو كان مرتكبها أو المساهم فيها مواطنا . ومن باب أولى لا ينطبق على الأجنبى ذلك أنه ليس لدولة فرض احترام قوانينها على الأجانب إلا إذا كانوا داخل حدودها الإقليمية . غير أن معظم الدول تطبق قانونها الجنائى على الأفعال الإجرامية التى ترتكب فى الخارج من أجل التحضير أو المشاركة فى جرائم ترتكب أو يشرع فى ارتكابها فى إقليم الدولة أو ضد مصالحها أو مصالح رعاياها . ويستثنى مبدأ الإقليمية نوعين من الأشخاص وفقا لما جرى عليه العرف الدولى ، يتمثل فى رؤساء الدول الأجنبية وممثليها السياسيين وأعضاء المجالس النيابية ، وسفنها الحربية والعامة وقواتها المسلحة، فهؤلاء الأشخاص لا يخضعون للقانون الجنائى للدولة ولو ارتكبوا على إقليمها أفعالاً تعد جرائم[٥٨].

---

(٥٧) انظر : د. على راشد ، القانون الجنائى ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٧٢ ، ص ٦٥ .

(٥٨) انظر المادة (٩٨) من الدستور المصرى ، والمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصرى .

المبحث الثانى
الاختصاص العينى

٤ – يعد الاختصاص العينى أو النوعى استثناء من قاعدة الإقليمية فى شقها السلبى. ويعنى ذلك أن تشريع الدولة ينطبق على جرائم معينة رغم ارتكابها فى الخارج سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب لخطورتها بالنسبة للدولة ، هذا فضلاً عن أنه فى عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العينى من شأنه أن يؤدى إلى إفلات كثير من مرتكبى الجرائم من العقاب ، إما لعدم مخالفتها للقانون الجنائى فى مكان ارتكاب الجريمة ، وإما لرفض تسليم المجرم بسبب الطبيعة السياسية للجريمة . ويعترف القانون الدولى العام لكل دولة بحق ممارسة الاختصاصات فى الجرائم التى يرتكبها الأجانب فى الخارج ضد أمن الدولة الخارجى أو ضد سلامة إقليمها أو مصالحها الاقتصادية ، فطبيعة الجريمة تلعب هنا دورًا حاسمًا فى تطبيق القانون الجنائى وليس صفة الجانى . فأساس مبدأ العينية هو ما للدولة من حق فى الدفاع الشرعى عن مصالحها ضد كل الاعتداءات التى تتعرض لها فى خارج إقليمها ، ولا يشترط فى الجريمة أن يكون معاقبًا عليها فى الدولة التى ارتكبت فيها ، كما أنه لا يشترط عودة الجانى للدولة التى أضيرت من جريمته بل يجوز محاكمته فى الدولة الأخيرة غيابيًا عن تلك الجريمة[٥٩].

---

(٥٩) انظر : د. أحمد فتحى سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٧٩ ، ص ١١٥ وما بعدها . وقد نص قانون العقوبات المصرى على حالات الاختصاص العينى فى المادة الثانية على النحو التالى : (تسرى أحكام هذا القانون أيضًا على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

١– جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

٢– جناية تزوير مما نص عليه فى المادة (٢٠٦ ع) من هذا القانون .

٣– جناية تقليد أو تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة (٢٠٢ ع) أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل مما نص عليه فى المادة (٢٠٣ ع) بشرط أن تكون العملة متداولة قانونًا فى مصر).

ويتضح من تلك الجنايات أنها جرائم خطيرة تلحق الضرر بمصر ، ومن المحتمل أو الغالب ألا تحفل تشريعات الدول الأخرى بالنص على العقاب عليها إذا وقعت على أراضيها .

المبحث الثالث
الاختصاص الشخصى

٥ – يقر القانون الدولى لكل دولة الحق فى ممارسة اختصاصها بالنسبة لمواطنيها أينما وجدوا ، وذلك رغبة من الدولة فى تعقب النشاط الإجرامى لبعض الأشخاص فى الخارج ، إما خشية إفلاتهم من كل عقاب إن هى لم تفعل وإما لأنها أولى بعقابهم من غيرها من الدول الأجنبية التى اقترفت فيها الجرائم نظرًا لما يربطهم بها من صلة الولاء . وهذا يبرر سريان القانون الجنائى ، وممارسة الاختصاص القضاء الجنائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة من قبل مواطنيها(٦٠). فسيادة الدولة تقتضى إعطاءها الحق فى الَتزام مواطنيها بالسلوك القويم المطابق للقانون الوطنى ، كما أن احتمال معاقبة المواطن عن الجرائم المرتكبة فى الخارج بمعرفته يقوى من هيبة القانون الوطنى والقيم التى يحميها(٦١).

وتكمن الحكمة من الاختصاص الشخصى ، أنه عندما يرتكب مواطن جريمة فى الخارج ، ثم يهرب ويلجأ إلى دولته قبل محاكمته ، فإنه يفلتٍ بذلك من طائلة قانون البلد الذى وقعت فيه الجريمة ، عملاً بقاعدة الإقليمية ، كما لا يمكن عقابه فى بلدته عملاً بذات القاعدة ، ولا سبيل إلى تسليمه إلى البلد المختص بعقابه لأنه من موانع التسليم أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب إليها التسليم ، ويترتب على ذلك أن يفلت الجانى من العقاب ، وهذا ما تأباه العدالة ، لذا كان النص على مبدأ الاختصاص الشخصى لكونه السبيل الوحيد لعقاب من يلجأ إلى دولته بعد أن ارتكب جريمة فى الخارج . وهذا المبدأ مقرر فى كل التشريعات(٦٢).

---

(٦٠) انظر : د. على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(٦١) انظر : د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٦٢) انظر المادة (٣) من قانون العقوبات المصرى ، على سبيل المثال ، حيث تنص على (كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه) .

كما يقر القانون الدولى الجنائى للدولة الحق فى معاقبة الجانى إذا ارتكب جريمته فى الخارج على أحد مواطنى الدولة وأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين فى الخارج . وقد أخذت بمبدأ الشخصية السلبية قليل من التشريعات(٦٣).

المبحث الرابع
الاختصاص العالمى

٦ – يعنى الاختصاص العالمى ، إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم إلى محكمة مكان القبض عليه ، أيًا كان المكان الذى ارتكب فيه الجريمة ، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجنى عليه ، ودون النظر إلى تجريم القانون الجنائى الأجنبى لها من عدمه أو سبق محاكمة الجانى عنها فى الخارج أو تنفيذ عقوبتها عنها فى الخارج أم لا . وبمقتضى هذا المبدأ ، يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائى فى جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين ، ولكن بالنسبة لمصالح الجماعة الدولية . وتعتبر مثل هذه الجرائم من جرائم قانون الشعوب ، ويعتبر مرتكبها عدوًا للجنس البشرى ، وبالتالى يكون من حق كل دولة أن تلقى القبض عليه ومعاقبته طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت فى الخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم(٦٤).

وكان الفقيه جروسيوس قد نادى بهذا الاختصاص العالمى ، عندما عبر عنه قائلا (إن للملوك ولجميع العواهل بصفة عامة الحق فى العقاب ليس فقط على الأضرار التى لحقت بهم أو برعاياهم ولكن أيضًا على تلك التى لا تتعلق بهم بصفة

---

(٦٣) انظر : د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢ . ويلاحظ أن التشريع المصرى لم يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية .

(٦٤) انظر : د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، د. على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨

خاصة عندما تنطوى على انتهاك ضخم لقانون الطبيعة أو لقانون الشعوب أيًا كان الشخص الذى ارتكبت ضده . وأقول أيًا كان الشخص الذى ارتكبت ضده وليس فقط ضد رعاياهم)[٦٥].

ويستند مبدأ الاختصاص العالمى إلى فكرة التعاون والتضامن الدولى فى مكافحة الجريمة ، وهو مبدأ معترف به فى مختلف القوانين الجنائية الداخلية التى قامت بالنص عليه صراحةً بالنسبة للجرائم التى تتضمن عنصرًا أجنبيًا أو ماسًا بقيمة إنسانية كجرائم قوانين الشعوب (الرق ، القرصنة ، والاتجار فى المخدرات ، والاتجار فى النساء والأطفال ... إلخ) [٦٦].

وكانت إسرائيل قد استندت إلى مبدأ الاختصاص القضائى العالمى فى محاكمة أحد نازى الحرب العالمية الثانية المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ضد اليهود ، ويدعى "إيخمان" وحكم عليه بالإعدام وإن كانت هذه المحاكمة تهيمن عليها الاعتبارات السياسية ، ولا تستند إلى الشرعية الدولية ، ولكنها تشير إلى مسألة تطبيق هذا الاختصاص العالمى من جانب دولة إسرائيل ، واعترافها به ، وقد قررت المحكمة الإسرائيلية عام ١٩٦٢ فى حكمها[٦٧]:-

(إن هناك تبريرًا كاملاً لإعمال مبدأ الاختصاص القضائى العالمى على تلك القضية ، حيث أن الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التى ساهم فى ارتكابها لم تعد محل شك .. وهذا هو السبب الرئيسى الذى من أجله اعترف القانون الدولى بحق كل دولة لكى تمارس هذا الاختصاص على مثل تلك الجرائم بغض النظر عن كون سيادتها القضائية

---

(٦٥) انظر مؤلف الفقيه جروسيوس (قانون الحرب والسلم ، المجلد الثانى ، الفصل العشرون ، الفقرة ٤٠-١).

(٦٦) انظر : د. سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، ص ١٧٧ .

(٦٧) انظر حول هذه المحاكمة :-

Hannah Arend: Eichman in Jerusalem, New York, The Viking Press, 1965.

وانظر محاكمة أيخمان فى رأى فقهاء القانون الدولى ، الجمهورية العربية المتحدة ، مصلحة الاستعلامات ، عام ١٩٦١ .

لا تمتد لمسرح ارتكاب الجريمة أو أن الجانى يحمل جنسية دولة أخرى) .

والجدير بالإشارة ، أن إيخمان لم يقدم للمحاكمة أمام محكمة نورمبرج لاختفائه عقب الحرب العالمية الثانية فى دولة الأرجنتين . وقد تمكنت إسرائيل من تحديد مكانه ، بعد ذلك ، واختطافه وإحضاره إلى إسرائيل لمحاكمته عام ١٩٦٠ بموجب القانون الإسرائيلى أمام محكمة بلدية القدس ، وكان الاتهام الموجه ضده هو ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة الشعب اليهودى (إبادة ستة ملايين يهودى) .

كما تم إثارة الاختصاص العالمى ، خلال السنوات الماضية ، فى قضية بينوشيه الحاكم السابق لشيلى ، والذى تم إلقاء القبض عليه بمعرفة السلطات البريطانية إبان وجوده للعلاج فى أحد المستشفيات البريطانية ، وقد نظرت القضية أمام المحاكم البريطانية برغم أن المحور الرئيسى الذى دار حوله الخلاف فى تلك القضية هو أن الجرائم المتهم بارتكابها بينوشيه قد تم اقترافها فى جمهورية شيلى والتى تقع خارج السيادة الإقليمية لإنجلترا وضد أشخاص من بنى جنسه .

وهذا الاختصاص القضائى العالمى – أيضًا – هو الذى يمنع الرئيس اليوغسلافى السابق ميلوسوفيتش من أن يغادر إقليم دولته خشية القبض عليه فى أية دولة أخرى بناء على القرار الصادر ضده عام ١٩٩٨ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بسبب مسئوليته عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى ارتكبها فى حق مواطنى كسوفو[٦٨].

([٦٨]) انظر : د. سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ وما بعدها.

الخلاصة :

نستخلص مما سبق أن مبدأ الإقليمية (فى جانبه الإيجابى) يعطى لكل دولة الحق السيادى فى إصدار التشريعات الجنائية التى تحدد الجرائم والعقاب عليها، وتنظيم اختصاص المحاكم الوطنية فى هذا الشأن . وفى (جانبه السلبى) يعنى عدم امتداد القانون الجنائى لكل دولة خارج حدود إقليمها ، وتعاقب ذلك الشخص الموجود فى الخارج على ارتكابه مثل هذا الفعل .

وقد كان هناك استثناءات على مبدأ الإقليمية ، منها ما يستند إلى اعتبارات شخصية (وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصى) التى تعطى الحق لكل دولة بأن تلاحق رعاياها فى الخارج عندما يرتكبون جرائم معينة تخل بسلم وأمن الدولة . ومنها ما يتعلق بنوعية الجرائم التى يتم ارتكابها خارج إقليم الدولة (وهو ما يعرف بالاختصاص النوعى) الذى يمنح الدولة الحق فى ملاحقة من يرتكب جرائم معينة تضر بأمن وسلامة الدولة . وهناك أخيرًا (الاختصاص العالمى) الذى يعطى لأية دولة القبض على من يرتكب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة التى تمثل اعتداء على البشرية والإنسانية وأيًا كان مكان ارتكاب هذه الجريمة وبصرف النظر عن جنسية مرتكبيها .

وتبعًا لما تقدم ، ونتيجة لتعدد الأسس التى يقوم عليها الاختصاص فى القانون الدولى الجنائى ، فإنه يمكن أن يحدث ما يسمى بتنازع الاختصاص الجنائى الدولى بين الدول . ومن أجل تسوية مثل هذا التنازع تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية ، تنص فيها على مبدأ (المحاكمة أو التسليم) الذى يعطى الحق لكل دولة ، يتواجد على إقليمها أحد المتهمين بارتكاب جريمة دولية ، أن تقوم بمحاكمته وتوقيع العقاب عليه ، أو تقوم بتسليمه لدولة أخرى تتولى محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده[٦٩].

---

(٦٩) انظر :

- Merek Ezpz: Extradition in international law, London, 1969.

أما بالنسبة للاختصاص العالمى ، الذى يعطى الحق لكل دولة، بمحاكمة ومعاقبة من يرتكب جرائم دولية معينة ، أمام محاكمها وطبقا لتشريعها الجنائى الداخلى . فهذا الاختصاص يتحقق من خلال النص عليه صراحة فى الاتفاقيات والأعراف الدولية ، أو أن تلجأ الدولة إلى النص عليه صراحة فى قانونها الجنائى الداخلى . فإذا لم يتحقق أى من هذين الفرضين ، لا يمكن ممارسة مثل هذا الاختصاص العالمى(٧٠).

وبناء على ما تقدم ، يمكن القول إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، التى تتمتع بوصف "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد الإنسانية" ، أو جرائم (إبادة الجنس البشرى) هى التى يثور فى شأنها الاختصاص القضائى العالمى ، بمعنى أن من يرتكب أيًا من الجرائم الخطيرة (للقانون الدولى الإنسانى) والتى من بينها جرائم الحرب ، يمكن أن يصبح محلاً للاختصاص العالمى ، أى أن يكون من حق كل دولة أن تحاكمه وتعاقبه وفقا لقانونها الجنائى الداخلى . وسوف نفصل الحديث عن تلك المسألة فى الصفحات التالية .

- Bassioni M. Cherif: International extradition and world public order, Leyden, 1974.

وانظر الدكتور عبد الفتاح محمد سراج (النظرية العامة لتسليم المجرمين) بدون ناشر، القاهرة ، عام ١٩٩٨ .

(٧٠) انظر : د. سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

الفصل الثانى
اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة مجرمى الحرب

٧ – يخضع تنظيم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية للقواعد العامة فى القانون الدولى العام . حيث يتم تقرير هذا الاختصاص فى الاتفاقيات الدولية ، لملاحقة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية شديدة الخطورة التى تهدد سلم وأمن الإنسانية. وقد شهد المجتمع الدولى منذ الحرب العالمية الثانية إنشاء ثلاثة أنواع من المحاكم الجنائية الدولية :-

النوع الأول : وتمثل فى المحاكم العسكرية الدولية التى أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب العالمية الثانية ، فى عام ١٩٤٥ ، فى نورمبرج وطوكيو، وكانت هذه المحاكم ذات طابع مؤقت ، وقد انتهت بانتهاء المحاكمات التى قامت بها .

النوع الثانى : وتمثل فى المحاكم الجنائية (Ad Hoc) التى أنشأها مجلس الأمن الدولى ، لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب فى يوغسلافيا السابقة عام (١٩٩٢م) وفى رواندا عام (١٩٩٤م) . وكانت هذه المحاكم أيضًا ذات طابع مؤقت ومحدد بالنزاع الذى أنشئت من أجله .

والنوع الثالث : وهو المحكمة الجنائية الدولية ، التى وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وثيقة إنشائها فى عام (١٩٩٨م) وهى محكمة تختلف عن النوعين السابقين ، فى أنها محكمة دائمة وليست مؤقتة ، كما أنها محكمة عالمية تختص بالتصدى للجرائم الدولية المحددة فى نظامها الأساسى، التى تهدد المجتمع الدولى بأسره .

٨ – وانعقاد الاختصاص بتنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، للمحاكم الجنائية الدولية، لا يستبعد قيام القضاء الوطنى بواجبه فى هذا المجال . بل إن القانون الدولى الإنسانى يفرض التزامًا على الدول بسن التشريعات اللازمة لمعاقبة ومحاكمة مرتكبى

الانتهاكات والمخالفات التى تحدث فى النزاعات المسلحة ولهذا نجد أن الاختصاص بتنفيذ القانون الدولى الإنسانى ينعقد للقضاء الوطنى ، والقضاء الدولى ، فى آن واحد . وهنا يثور التساؤل حول أولوية الاختصاص ، بمعنى أى من النظامين يكون له الأولوية بتنفيذ القانون الدولى الإنسانى . وتكمن أهمية مثل هذا التساؤل فى بيان حدود اختصاص كل من القضاء الوطنى ، والقضاء الدولى فى محاكمة مجرمى الحرب وانتهاكات القانون الدولى الإنسانى ، فمن المتصور أن تتقاعس الدول التى ترتكب فيها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، من قبل رعاياها ، عن تقديمهم للمحاكمة . كما أنه من المتصور أيضًا عدم وجود نص فى التشريع الداخلى يسمح للدولة بممارسة الاختصاص العالمى ، وهنا يصبح اختصاص المحاكم الجنائية الدولية أمرًا حتميًا لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى .

فى ضوء ما سبق ، سوف نخصص هذا الفصل للكشف عن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، بمحاكمة مجرمى الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، باعتبار أن هذه المحاكم الدولية من السوابق الدولية الهامة التى تكشف الطريق فى هذا المجال . أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، سوف نفرد لها الفصل الثالث من هذا البحث ، لنعرض فيه لقواعد الاختصاص بمحاكمة مجرمى الحرب فى ظل ميثاقها وإجراءاتها .

وتبعًا لذلك ، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول :اختصاص المحاكم العسكرية الدولية فى (نورمبرج وطوكيو) بمحاكمة مجرمى الحرب .

المبحث الثانى :اختصاص المحاكم الجنائية الدولية فى يوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، بمحاكمة مجرمى الحرب .

المبحث الأول
اختصاص المحاكم العسكرية الدولية
فى (نورمبرج وطوكيو) بمحاكمة مجرمى الحرب

٩ – فى الثامن من شهر أغسطس لعام ١٩٤٥ قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات السوفيتية بإبرام اتفاقية لندن فى شأن إنشاء ما يعرف (بالمحكمة العسكرية الدولية) لمحاكمة الضباط والجنود أعضاء الحزب النازى، والذين اشتركوا معهم ، عن الجرائم والفظائع التى تم ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية(٧١).

وقد تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة ، أن اختصاص المحاكم العسكرية الدولية ، لا يمس اختصاصات أو سلطات أى محكمة وطنية ، أو أى محكمة من محاكم الاحتلال تكون قد أقيمت أو تقام فى أى دولة من الدول المتحالفة أو فى ألمانيا ، لمحاكمة مجرمى الحرب .

هذا بالإضافة إلى أن معاهدات الصلح التى أبرمت فى نهاية الحرب تضمنت أحكامًا تقضى بوجوب محاكمة المسئولين عن جرائم الحرب .

وهكذا أصبح هناك ثلاثة أنواع من المحاكم خول إليها اختصاص النظر فى تحديد مسئولية مرتكبى جرائم الحرب العالمية الثانية(٧٢):-

* المحكمة العسكرية الدولية (والتى عرفت فيما بعد بمحكمة نورمبرج وطوكيو) .
* المحاكم العسكرية التى أنشئت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال فى ألمانيا وفقًا للقانون رقم (١٠) الذى

---

(٧١) انظر نص الاتفاقية بالإنجليزية فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد الأول ، عام ١٩٤٥ قسم الوثائق ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٧٢) انظر : د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية ، وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٦ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

أصدره مجلس الرقابة على ألمانيا فى ٢٠ ديسمبر لعام ١٩٤٥ .

* المحاكم الوطنية فى الدول التى ارتكبت فيها الجرائم .

ونعرض فيما يلى لاختصاص كل من المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج، وفى طوكيو ، بمحاكمة مجرمى الحرب .

أولاً : اختصاص المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج :-

١٠- طبقًا لاتفاقية لندن عام ١٩٤٥ ، سابق الإشارة إليها ، تختص هذه المحكمة بمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية محددة ، ويؤكد ذلك احترام مبدأ الإقليمية فى الاختصاص الجنائى . وقد أوضحت المادة السادسة هذا الاختصاص على النحو التالى :-

(تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء فى منظمة تعمل لحساب دول المحور ، فعلاً يدخل فى نطاق إحدى الجرائم التالية :-

(١) الجرائم ضد السلام ، أى القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية ، أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية .
وكذلك الاشتراك فى مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة .

(٢) جرائم الحرب ، أى القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتشمل هذه الانتهاكات – على سبيل المثال – أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين فى الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأى غرض آخر ، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضى ذلك الضرورات العسكرية.

(٣) الجرائم ضد الإنسانية ، وهى أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التى ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب ، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة فى اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها ، وسواء كانت تشكل خرقًا لأحكام القانون الداخلى للدولة التى ارتكبت فيها من عدمه .

وعلى حين لم تثر أية مشكلات قانونية بالنسبة لجرائم الحرب فقد ثار كثير من الجدل حول تعريف كل من الجرائم ضد الإنسانية ، لعدم سابقة النص عليها فى أى معاهدة من قبل ، والجرائم ضد السلام ، لعدم وجود تعريف للحرب العدوانية بصورة دقيقة ومتفق عليها فى تلك الفترة .

وأيًا كان الأمر فإن تلك التجربة تكشف عن اختصاص هذا النوع من القضاء الدولى بالنظر فى الانتهاكات التى وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية بالمخالفة للقانون الدولى الإنسانى. ويلاحظ هنا أن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية ، كان محدودًا بتلك الجرائم المرتكبة فى أكثر من دولة . وهذا يعكس الطابع الدولى لتلك الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذا النوع من القضاء .

ثانيًا : اختصاص المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو :-

١١- وفى ١٩ يناير عام ١٩٤٦ ، وبعد هزيمة اليابان واستسلامها فى الحرب العالمية الثانية ، أصدر الجنرال الأمريكى (ماك آرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء فى الشرق الأقصى ، إعلانًا خاصًا بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، مقرها مدينة طوكيو أو فى أى مكان آخر تحدده .

وقد شكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيًا يمثلون إحدى عشرة دولة فيها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هى الهند . ولا تختلف محكمة طوكيو عن محكمة

نورمبرج ، من حيث الاختصاص ، فى شئ ، إلا أن هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة ، كما أنشئت من قبل محكمة نورمبرج ، وكان ذلك لاعتبارات سياسية تتعلق بقلق الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل الاتحاد السوفيتى فى اليابان[٧٣].

المبحث الثانى
اختصاص المحاكم الجنائية الدولية (الخاصة)
بمحاكمة مجرمى الحرب (فى يوغسلافيا السابقة ورواندا)

١٢- فى السادس من شهر أكتوبر عام ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٨٠ بإنشاء لجنة للخبراء تختص بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولى الإنسانى وذلك فى الصراع الدائر فى يوغسلافيا .

وفى الرابع من شهر يوليو عام ١٩٩٤ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٣٥ بإنشاء لجنة للخبراء للتحقيق فى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى والتى ارتكبت أثناء الحرب الأهلية فى رواندا .

وقد أسفر عمل هاتين اللجنتين عن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ، الأولى خاصة بيوغسلافيا ، والثانية خاصة برواندا. وقد أشار السكرتير العام للأمم المتحدة فى تقريره المقدم إلى مجلس الأمن ، فى هذا الشأن ، بأنه إذا كان الطريق المتبع – عادة – فى إنشاء هذا النوع من المحاكم الدولية ، هو الاتفاق الدولى ، إلا أن مثل هذه الطريقة غير ملائمة ، لأنها تفتقر إلى السرعة المنشودة لإنشاء مثل هذا الجهاز ، ولهذا كان اقتراحه أن يكون إنشاء هاتين المحكمتين بقرار يصدر من مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق – ومثل هذا القرار بطبيعته – هو قرار ملزم لكافة الدول[٧٤].

---

(٧٣) انظر : د. محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، دون ناشر ، عام ٢٠٠٢ ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٧٤) أبدت كل من الصين والبرازيل من بين أعضاء مجلس الأمن ، اعتراضهما على طريقة إنشاء هذه المحكمة ، وكانا يرغبان فى اللجوء إلى الاتفاق الدولى .

وجدير بالإشارة أن إنشاء هذه المحكمة ، ومثيلتها الخاصة برواندا ، بموجب قرار من مجلس الأمن ، يعد السابقة الأولى من نوعها فى تاريخ المجتمع الدولى، إلا أن ذلك لا يؤثر فى استقلال هاتين المحكمتين ، فقد نص النظام الأساسى لكل منهما علي استقلالية الادعاء فى المحكمة على الرغم من كونه معينا من قبل مجلس الأمن(٧٥).

ونعرض – فيما يلى – لاختصاص كل من المحكمتين :-

أولاً : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :-

١٣- تمكنت لجنة الخبراء التى أنشأها مجلس الأمن من القيام بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولى حول جريمة الاغتصاب الجماعى ، كما تمكنت اللجنة من جمع المعلومات اللازمة فى شأن مسئولية مرتكبى جرائم التطهير العرقى ، والاغتصاب المنظم ، وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولى الإنسانى .

وفى ٢٢ فبراير عام ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ متضمنا إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى والتى ارتكبت فى أراضى يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١(٧٦).

وتنفيذاً للقرار رقم ٨٠٨ أصدر السكرتير العام للأمم المتحدة مشروع النظام الأساسى للمحكمة ، والذى على أساسه قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم ٨٢٧ بإنشاء (المحكمة

321e Session, Doc. S/PV. du 25 Mai 1993, pp. 32 ets.

(٧٥) انظر نص المادة (١٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

(٧٦) انظر : S.C. Res 808, U.N. SCOR, 48th,Sess.

U.N. Doc. S/Res, 808 (1993).

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) فى ٢٥ مايو عام ١٩٩٣، والتى اتخذت من مدينة لاهاى بهولندا مقرًا لها(٧٧).

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة على سلطاتها فى محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، والتى ارتكبت فى يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ كما تضمن المواد من ٢-٥ بيانا بالجرائم التى تختص بها المحكمة وهى :-

(١) الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٥ .
(٢) مخالفات قوانين وأعراف الحرب .
(٣) الإبادة الجماعية .
(٤) الجرائم ضد الإنسانية .

وقد نصت المادة (٢) من النظام الأساسى للمحكمة على المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة (Infractions Graves) أو جرائم الحرب (Crimes de Gurre) طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على النحو التالى :-

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ، والتجارب البيولوجية .
- الأفعال المتعمدة التى تنطوى على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية .
- هدم ومصادرة الأموال بدون مبرر عسكرى ، وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة وتحكمية .
- إساءة معاملة أسرى الحرب وإجبار المدنيين على العمل فى القوات المسلحة للعدو .
- عدم تمكين أسرى الحرب أو المدنى من المحاكمة العادلة .
- طرد أو إبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق .
- أخذ الرهائن من المدنيين .

ونصت المادة (٣) من النظام الأساسى للمحكمة على أمثلة للمخالفات المتعلقة بقوانين وأعراف الحروب على النحو التالى :-

---

(٧٧) انظر : S.C. Res 827, U.N. SCOR, 48th Sess.
U.N. Doc. S/Res, 827 (1993).

- استخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة التى تسبب أضرارًا لا مبرر لها .
- تدمير المدن والقرى بدون مبرر عسكرى .
- الهجوم أو القذف بالقنابل على المدن والقرى والأماكن السكنية غير المحصنة .
- هدم وتدمير الأماكن الدينية والأثرية والتعليمية والمتاحف التاريخية .
- نسف الممتلكات العامة أو الخاصة .

أما المادة (٤) فقد أشارت إلى جريمة إبادة الجنس البشرى (Génocide) والأفعال المكونة لها ، وهى التى تستهدف القضاء على الجماعات الوطنية والعرقية والعنصرية أو الدينية أو جزء منها ومن أمثلة هذه الأفعال :-

- قتل أعضاء الجماعة .
- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة .
- وضع الجماعة فى ظروف تؤدى إلى القضاء كليًا أو جزئيًا على سلامتهم الجسدية .

وتناولت المادة (٥) الجرائم ضد الإنسانية Crimes contre l'humanité ونصت على أن هذه الجرائم يمكن أن يتم ارتكابها فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وهى جرائم موجهة ضد السكان المدنيين ومن أمثلتها:-

القتل ، الاسترقاق ، الطرد ، التعذيب ، السرقة ، الإبادة الجماعية ، الاعتقال لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، وأية أفعال أخرى غير إنسانية .

ولم تقصر المحكمة الاتهام على بعض المجرمين كما حدث فى المحكمة العسكرية بنورمبرج وطوكيو ، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولى الإنسانى بغض النظر عن انتمائه لأى من أطراف النزاع .

وأخيرًا فقد تناولت المادة (٩) من النظام الأساسى للمحكمة حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحاكم المحلية، ويفهم من هذا النص أنها تسمح بقيام المحاكم المحلية بالتصدى للانتهاكات الجسيمة

للقانون الدولى الإنسانى ، ومع ذلك فإنها تقيم نوعًا من الأولوية للمحكمة الدولية على المحكمة المحلية ، فى أى مرحلة تكون فيها الدعوى ، أى تعترف باختصاص المحكمة الدولية ، وطبقًا للمادة (٢٩) من النظام الأساسى تلتزم جميع الدول بالتعاون مع هذه المحكمة من أجل القيام بوظيفتها[٧٨].

ثانيًا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :-

١٤- بناءً على التقرير النهائى للجنة التحقيق فى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى ، الذى أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم ٩٣٥ عام ١٩٩٤ ، أصدر المجلس قراره رقم ٩٥٥ فى ديسمبر عام ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٧٩].

وقد جاء النظام الأساسى لمحكمة رواندا على غرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، ولكن بما يتلاءم مع ظروف رواندا ، حيث كان النزاع المسلح الذى حدث بها نزاعًا داخليًا أو غير دولى على عكس النزاع المسلح الذى نشب فى يوغسلافيا السابقة والذى كان يندرج فى نطاق النزاعات المسلحة الدولية .

فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من ١ يناير وحتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤ ومثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان لها الحق فى محاكمة جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، ولم تكن تخضع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، واتفاقية جنيف عام

---

(٧٨) انظر :

Juan José Quintana: Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, Rev. I.C.R., Mai – Juin 1994, No 807, p. 247-263.

(٧٩) انظر :

- Mutoy Mubiala: Le tribunal international pour le Rwanda: Varie ou fausse copie de tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, Rev. I.C.R., Tame C/9, 1995, 4, p. 929-960.

وانظر :

- S.C.Res 935, U.N. SCOR, 49th Sess. U.N. Doc. S/Res/935 (1991).

١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات المسلحة ، لاختصاص هذه المحكمة . نظرًا لأن طبيعة النزاع فى رواندا كان حربًا أهلية. أما بالنسبة لانتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الثانى ، فكانت تخضع لاختصاص المحكمة ، ويعد ذلك تأكيدًا للاتجاه السائد فى الفقه والعمل الدوليين ، من ضرورة تصدى القضاء الدولى للانتهاكات التى تحدث للقانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة غير الدولية(٨٠).

وطبقًا للمادة (٢) من النظام الأساسى لمحكمة رواندا ، فإنها تختص بمحاكمة مرتكبى جرائم إبادة الجنس البشرى (Génocide) وتشمل هذه الجرائم الأفعال التى تستهدف القضاء على كل أو بعض الجماعات الوطنية ، أو العرقية ، أو العنصرية ، أو الدينية ، وكذلك أفعال قتل أعضاء هذه الجماعات ، والاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء هذه الجماعات ، وكذلك وضع هذه الجماعات فى ظروف تؤدى إلى القضاء عليهم كليًا أو جزئيًا ، والإجراءات الرامية إلى منع ولادة أطفال هذه المجموعات ، والإبعاد القسرى للأطفال من جماعة لأخرى .

ونصت المادة (٣) على اختصاص المحكمة بملاحقة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية وهى الجرائم المرتكبة ضد المدنيين على أسس أو اعتبارات سياسية، أو عرقية ، أو عنصرية ، أو دينية ، وتشمل هذه الجرائم على مجموعة من الأفعال مثل:- الاسترقاق ، الإبعاد ، الاعتقال ، التعذيب ، السرقة .

أما المادة (٤) فقد نصت على اختصاص المحكمة بالانتهاكات المرتكبة بالمخالفة للمادة (٣) المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الثانى عام ١٩٧٧ لهذه الاتفاقيات . وقد أشارت هذه المادة إلى أمثلة لهذه الانتهاكات وليس تعدادها على سبيل الحصر وهى ما يلى :-

---

(٨٠) انظر : د. محمود شريف بسيونى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

- الاعتداءات على الحياة ، والصحة ، وسلامة الإنسان الجسدية والعقلية ، وعلى وجه الخصوص القتل ، والمعاملة غير الإنسانية مثال التعذيب والعقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن .
- أعمال الإرهاب .
- الاعتداء على الكرامة الإنسانية وخاصة المعاملة غير الإنسانية والسرقة والإجبار على البغاء وهتك الأعراض .
- النهب والسرقة .
- إصدار اتهامات وتنفيذ أحكام لا تستند إلى قضاء عادل ومحايد بالصورة المطبقة فى الدول المتحضرة .
- التهديد بارتكاب أى من الأعمال السابقة .

وبالنسبة لتنازع الاختصاص بين محكمة رواندا والمحاكم المحلية ، فى ملاحقة ومحاكمة مرتكبى الجرائم والانتهاكات التى تحدث للقانون الدولى الإنسانى فقد أوضحت المادة (٨) من النظام الأساسى لمحكمة رواندا اختصاص كل منهما ، ولكن كما حدث بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، فإن الأولوية فى الاختصاص تكون لمحكمة رواندا على الاختصاص المحلى .

الفصل الثالث
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة مجرمى الحرب

١٥- بدأت الأمم المتحدة تهتم بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، بعد انتهاء محاكمات نورمبرج وطوكيو ، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولى فى عام ١٩٤٧ عدة مهام تتعلق بالقانون الجنائى الدولى ، كان من بينها صياغة مشروع النظام الأساسى لمحكمة جنائية دولية دائمة . وبسبب الصعوبات التى اعترضت عمل اللجنة، والتى كان من بينها المتعلقة بوضع تعريف للعدوان فقد توقف عمل اللجنة فى هذا الشأن ، فى الفترة من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٩٠ عندما دعت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٥٤/٤٦ الصادر فى ١٩ ديسمبر عام ١٩٩١ لجنة القانون الدولى ، لمواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وبالفعل تمكنت اللجنة التحضيرية المكلفة بذلك من إعداد مشروع اتفاقية لإنشاء هذه المحكمة ، تم مناقشته فى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد فى مدينة روما فى الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ ، فوافقت عليه ١٢٠ دولة ، واعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وليبيا وقطر) وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت من بينها عدد من الدول العربية وفتح باب التوقيع على الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة فى ١٨ يوليو عام ١٩٩٨ ، ودخلت حيز النفاذ فى أول يوليو عام ٢٠٠٢ عندما بلغ عدد الدول التى قامت بالتصديق على الاتفاقية ستين دولة[٨١].

---

(٨١) انظر فى مراحل إنشاء هذه المحكمة ، والصعوبات التى اعترضت ذلك ، د. محمود شريف بسيونى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها .

١٦- والمحكمة الجنائية الدولية ، ليست كالمحاكم الجنائية الدولية التى أنشئت من قبل ، فهى مؤسسة دولية ، أنشئت بموجب معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء فيها ، فهى ليست كيانا فوق الدول بل هى كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة . وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ، ويقع مقرها فى مدينة لاهاى بهولندا .

١٧- والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو النظر فى المحاكمة عن الجرائم الخطيرة التى تهم المجتمع الدولى ، وهى ليست بديلة عن القضاء الوطنى ولكنها مكملة له. وسوف يتضح لنا ذلك من استعراض بعض النقاط الرئيسية المتعلقة باختصاص هذه المحكمة على النحو التالى :-

أولاً : نصت المادة (١٢) على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، بشأن جريمة ما ،

وهى أنه يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت فى إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها . ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للدولة التى ليست طرفاً فى نظامها الأساسى ، إذا وافقت مثل هذه الدولة على ممارسة الاختصاص ، وبشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت فى إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها .

ثانيًا : واختصاص المحكمة من حيث الزمان ،

مستقبلى فقط ، فلا يسرى الاختصاص على الجرائم التى ارتكبت قبل سريان المعاهدة المنشئة للمحكمة . وفيما يتعلق بالدول التى تنضم إلى المعاهدة ، فإن الاختصاص ينطبق فقط على الجرائم التى ترتكب بعد انضمام الدولة . وينص النظام الأساسى على أنه يجوز للدولة – عندما تصبح طرفا – أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب (م. ٨) لمدة سبع سنوات (م. ٢٤) .

ثالثًا : واختصاص المحكمة من حيث الأشخاص ،

يطبق الاختصاص على الأفراد (فقط) والذين قد ارتكبوا الجريمة بعد بلوغهم سن ١٨ سنة . وليس للمحكمة ولاية على الدول أو المنظمات الدولية ، ولا يعفى الفرد من مسئوليته استنادًا إلى صفته الرسمية فى الدولة .

رابعًا : واختصاص المحكمة من حيث الموضوع ،

جاء النص عليه فى الباب الثانى من النظام الأساسى ، ويتضح منه أنه لا يدخل فى اختصاصها سوى الجرائم الأشد خطورة والتى تكون محل اهتمام المجتمع الدولى ككل ، وذلك تحقيقا لغايتين :-

الأولى : ألا يتسع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتماشى مع الإمكانات المتاحة لها فى بداية عملها .

الثانية : أن يتحقق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائى الوطنى ، بحيث يظل الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التى يتعذر عرضها على القضاء الوطنى ، إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقا للشروط والأوضاع التى حددها وفصلها النظام الأساسى للمحكمة(٨٢).

وتختص المحكمة – بموجب المادة (٥) من النظام الأساسى بأربع طوائف من الجرائم :-

١ – جريمة الإبادة الجماعية Crime of Genocide

٢ – الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity

٣ – جرائم الحرب War Crimes

٤ – جريمة العدوان Crime of aggression

---

(٨٢) انظر : د. عبد العظيم مرسى وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى وثائق أعمال المؤتمر الإقليمى العربى بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف للقانون الدولى الإنسانى ، القاهرى ، ١٤-١٦ نوفمبر عام ١٩٩٩ ، ص ١٩ .

ونظرًا لعدم التوصل إلى وضع تعريف (نهائى ومتفق عليه دوليًا) للعدوان حتى الآن ، فإن اختصاص المحكمة سيقتصر على الطوائف الثلاث الأولى من هذه الجرائم .
وفيما يلى بيان – موجز – بتحديد هذه الجرائم :-

(١) جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (٦) من النظام الأساسى للمحكمة على أن المقصود بهذه الجريمة هو إتيان أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا ، أما الأفعال فهى :-

(أ) قتل أفراد الجماعة .
(ب) إلحاق أذى جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة .
(جـ) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادة كليًا أو جزئيًا .
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

(٢) الجرائم ضد الإنسانية

نصت على هذه الجرائم المادة (٧) من النظام الأساسى للمحكمة ، ويقصد بها إتيان أفعال محددة متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وقد تحددت الأفعال على النحو التالى :-

(أ) القتل العمد (ب) الإبادة (جـ) الاسترقاق (د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان (هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية (و) التعذيب (ز) الاغتصاب والاعتداء الجنسى الإجبارى (ح) اضطهاد أى فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو وطنية ، أو إثنية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا

يقرها القانون الدولى (ط) الاختفاء القسرى للأشخاص (ى) جريمة الفصل العنصرى (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى التى تتسم بدرجة شديدة من الخطورة .

ويلاحظ أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع إلى حد كبير بالمقارنة بميثاق نورمبرج وفى الأفعال التى تشكل جرائم ضد الإنسانية بل إنه ترك الباب مفتوحًا أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة .

والجرائم ضد الإنسانية ، مثل جرائم الإبادة ، من المتصور ارتكابها فى زمن السلم ، وفى زمن النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) ، كما أنه من المتصور ارتكابها من رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات والجماعات العنصرية المسلحة ، وذلك إذا تم ارتكابها بطريقة منظمة أو فى إطار هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين ، ولكن يجب ملاحظة أن جريمة إبادة الجنس البشرى ترتكب ضد جماعة موصوفة على النحو السالف الذكر .

على أنه يجب أن يثبت أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هو نتيجة لسياسة دولة أو السياسة العامة لأشخاص (أو منظمات) لا ينتمون للدولة ، أو تعزيزًا لسياسة الدولة[٨٣].

(٣) جرائم الحرب

جرى النص عليها فى المادة (٨) من النظام الأساسى للمحكمة، وبصفة خاصة عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق .

وقد تحددت جرائم الحرب فى الفقرة (٢) من المادة (٨) بأنها:-

أ -الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩.

---

(٨٣) انظر : د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها ، فى وثائق أعمال المؤتمر الإقليمى العربى بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف القاهرة ١٤-١٦ نوفمبر عام ١٩٩٩ ، ص ٢٣ .

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق فى المنازعات الدولية المسلحة ، وفى النطاق الثابت للقانون الدولى والتى نجد مصدرها فى اتفاقية لاهاى عام ١٩٠٦ .

جـ–الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ حال وقوع نزاع مسلح غير دولى .

ويلاحظ على النص السابق المتعلق بجرائم الحرب ما يلى[٨٤]:-

(١) تفرق المادة ٢/٨ من النظام الأساسى للمحكمة بين جرائم الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة الدولية ، وتلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية . حيث تقسم النوع الأول إلى ثمانية انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والتى ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات (وهم الجرحى ، والمرضى ، والأسرى، والمدنيون) وست وعشرين مخالفة أخرى لقوانين وأعراف الحروب السارية فى النزاعات المسلحة الدولية . كما أنها تقسم النوع الثانى ، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، إلى أربع مخالفات خطيرة للمادة (٣) المشتركة ، عندما ترتكب ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعليًا فى الأعمال الحربية ، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر ، واثنى عشر نصًا عن أفعال من الممكن ارتكابها بواسطة سلطات الدولة أو غيرها من جماعات مسلحة أو فيما بين هذه الجماعات خلال النزاعات المسلحة طويلة الأجل على

(٨٤) انظر : د. سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها .

إقليم دولة معينة ، والاثنى عشر نصًا الأخيرة مستمدة من القانون العرفى الدولى المقنن أساسًا فى البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ .

(٢) ويلاحظ أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم العديد من الأفعال التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، واعتبرها من جرائم الحرب ، وهذا لم يحدث فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، ويعد ذلك تطورًا كبيرًا يتفق والاتجاه السائد فى الفقه الدولى والذى يطالب باعتبار المخالفات الجسيمة التى ترتكب فى النزاعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب ، وما يترتب على ذلك بالنسبة لمسألة التسليم والمحاكمة .

(٣) تعد الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تطويرًا هامًا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، الثابتة فى قانون لاهاى والبروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، عندما قنن بعض الأفعال كجرائم حرب ، والتى لم يسبق صياغتها من قبل كذلك ومن أمثلة ذلك :-

أ - الأفعال التى ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأعضاء المنظمات الإنسانية وإساءة استعمال أعلامهم والشارة المميزة لهم .

ب - استخدام الأسلحة الكيميائية (ومنها الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة) .

جـ- قيام قوات الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل أو إبعاد كل أو بعض سكان الأرض المحتلة إلى خارجها أو فى داخلها مع تغير موطنهم ، أو نقل جزء من سكانها إلى الأرض المحتلة .

د – جرى النص على تحديد الأسلحة التى يعد استخدامها جريمة من جرائم الحرب انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق فى المنازعات المسلحة، باتباع المنهج الوصفى وليس الحصرى وهو الأمر الذى يسمح فى المستقبل بإضافة الأسلحة النووية .

هـ– جرى النص على اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميًا أو طوعيًا فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية فى الأعمال الحربية ، من جرائم الحرب .

(٤) جريمة العدوان

وإزاء الصعوبات التى صادفت وضع تعريف متفق عليه لجريمة العدوان ولأن التعريف القائم لا يغطى كل المستحدثات والمتغيرات التى طرأت على الساحة الدولية منذ وضعه . فقد رؤى بناء على رغبة عدد من الوفود (من بينها مصر) إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التى تختص بها المحكمة على أن تتراخى ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها إلى حين اعتماد نص متفق عليه يعرفها ويضع الشروط الخاصة بها .

خامسًا : الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية ،

طبقًا للمادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة يكون اختصاصها مكملاً للولاية القضائية الوطنية وليس سابقًا عليه. ويعرف الفقه هذا الاختصاص التكميلى بأنه يقوم على احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل الاهتمام من السلطات الوطنية ، وبالتالى فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن مثل هذه القضايا . وهذا المفهوم لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة ، بل أيضًا على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة ، ويتضمن ذلك

تسليم المجرمين من دولة لأخرى وأيضًا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون .

ويستند الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة اعتبارات يأتى فى مقدمتها احترام السيادة الوطنية للدول ، ذلك أن مباشرة الاختصاص القضائى يعد أحد الجوانب الأساسية لسيادة أية دولة ، هذا بالإضافة إلى ملاءمة القضاء الوطنى لتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولى ، بسبب توافر الوسائل الضرورية ، والأنظمة القانونية المتكاملة والكوادر القضائية المدربة والأجهزة الأخرى المساعدة لها.

ويختلف الاختصاص التكميلى لهذه المحكمة عن اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، من حيث إن اختصاص الأخيرتين متلازم ومشترك مع اختصاص المحاكم الوطنية أو بالأحرى اختصاص مهمته ، بمعنى أنه يحق لأى من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية فى أى وقت أن تذعن لولاياتها ، والسبب فى ذلك هو أن تلك المحاكم هى محاكم مؤقتة ، أنشئت بمقتضى قرارات مجلس الأمن ، وهى قرارات ملزمة لكافة الدول ، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تتمثل فى الدواعى الإنسانية العاجلة التى اقتضت تدخل المجتمع الدولى لإنشاء هاتين المحكمتين استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومع ذلك تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فى حالتين فقط :-

الأولى : عند انهيار النظام القضائى الوطنى .

الثانية : عند رفض أو فشل النظام القضائى الوطنى فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حاليًا فى اختصاص المحكمة الجنائية أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا .

الخاتمة

١٨- كان موضوع بحثنا هو تحديد الاختصاص القضائى الدولى بمحاكمة مجرمى الحرب . وقد تبين لنا أن إنشاء محاكم دولية تختص بمحاكمة مجرمى الحرب. وانتهاكات القانون الدولى الإنسانى ، يخضع – من حيث المبدأ – إلى الاتفاق الدولى . وكان هناك استثناء يرد على ذلك ، وهو إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، بموجب قرار صادر من مجلس الأمن ، وقد كان هذا الاستثناء يستند إلى تلك الحالة التى كان عليها النزاع المسلح فى هاتين الدولتين ، والتى بلغت حد التهديد للسلم والأمن الدوليين ، مما استلزم عدم اتباع الطريق التقليدى فى إنشاء المحاكم الدولية وتبنى أسلوب يتسم بالسرعة والملاءمة.
كما تبين لنا أنه قد تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، بالفعل ، لأول مرة فى تاريخ المجتمع الدولى ، وهو الأمر الذى سيساهم فى تحقيق فعالية القانون الدولى الإنسانى ، وإعمال الاختصاص العالمى بمحاكمة مجرمى الحرب . وتلاحظ لنا أن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص احتياطى ، حيث إن القضاء الوطنى هو صاحب الاختصاص الأصيل لاعتبارات عملية تتحقق بإعمال العدالة .
وأسفر البحث عن أن القانون الدولى الإنسانى يفرض على الدول التزامًا بسن التشريعات اللازمة لتجريم انتهاكات القانون الدولى الإنسانى والعقاب عليها ، ومحاكمة مرتكبيها .

١٩- وفى ضوء ما سبق يمكن بلورة النتائج التى انتهينا إليها فى شأن بحث الاختصاص القضائى الدولى بمحاكمة مجرمى الحرب على النحو التالى :-
(١) أن القضاء الوطنى هو صاحب الاختصاص الأصيل بمحاكمة مجرمى الحرب ، ولكن يلاحظ أن ذلك يستلزم

النص فى التشريعات الجنائية الوطنية على تجريم انتهاكات القانون الدولى الإنسانى ، والأخذ بالاختصاص العالمى .

(٢) أنه يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، متى توافرت الشروط اللازمة لذلك طبقًا لنظامها الأساسى .

(٣) إذا لم تكن الدول أطراف النزاع أعضاء فى النظام الأساسى سالف الذكر ، فإنه يمكن إبرام اتفاق دولى يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة فى شأن محاكمة مجرمى الحرب .

(٤) إذا تعذر الاتفاق الدولى ، يمكن لمجلس الأمن الدولى ، التدخل باعتباره المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، بإصدار القرارات اللازمة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، كما حدث فى يوغسلافيا السابقة ورواندا .

(٥) وأخيرًا يجب ملاحظة أن موضوع (محاكمة مجرمى الحرب) من الموضوعات التى تستلزم وجود تعاون وتضامن دولى إيجابى يساهم فى تحقيق العدالة والقبض على الخارجين عن القانون وتقديمهم للمحاكمة العادلة وهذا لن يتأتى – فى هذه المرحلة – إلا من خلال العمل على زيادة الوعى بالقانون الدولى الإنسانى ، وإبرام الاتفاقيات الدولية اللازمة لذلك .

ملخص بحث

الاختصاص القضائى الدولى بمحاكمة مجرمى الحرب

إعـــــــــــداد
الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلى
أســـتاذ القانون الدولى العام
بكلية الحـــقوق – جـــامعة الزقـــــازيق

تمارس الدولة اختصاصها القضائى الجنائى على جميع الأشخاص من الوطنيين والأجانب ، وذلك داخل نطاق سيادتها الإقليمية ، وأيًا كانت الجرائم التى يرتكبونها ، إعمالاً لمبدأ الإقليمية . ولا يمتد هذا الاختصاص خارج الحدود الإقليمية للدولة إلا فى حالات استثنائية ، إما بسبب أنواع معينة من الجرائم التى يتم ارتكابها خارج إقليم الدولة ، ولكنها تضر بأمن الدولة ، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعى ، وإما لاعتبارات شخصية تتعلق بشخصية وجنسية مرتكبى الجرائم ، فتختص الدولة بمحاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم فى الخارج ، ثم يلجأون إليها ، وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصى . بالإضافة إلى ذلك هناك ما يسمى بالاختصاص العالمى الذى يسمح لأية دولة أن تحاكم ، وتعاقب ، من يرتكب الجرائم الدولية الخطيرة ، بصرف النظر عن جنسيته ، ومكان ارتكاب الجريمة . وقد يؤدى هذا التنوع فى الاختصاص الجنائى إلى ما يسمى بتنازع الاختصاص الجنائى ، حيث تلجأ الدول إلى مواجهته بإبرام الاتفاقيات الدولية لتنظيم عملية تسليم المجرمين ومحاكمتهم .

وبالإضافة إلى الاختصاص القضائى الجنائى الذى تمارسه كل دولة ، وهو ما يعرف بالاختصاص الوطنى ، يوجد الاختصاص الجنائى الدولى ، الذى تمارسه المحاكم الدولية الجنائية ، لمحاكمة مرتكبى الجرائم الدولية الخطيرة، التى تهدد السلم والأمن الدوليين . وتنشأ هذه المحاكم – من حيث المبدأ – بموجب اتفاق دولى كما حدث فى المحكمة العسكرية الجنائية الدولية ، التى قام بإنشائها الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ فى نورمبرج . ويمكن أن تنشأ هذه المحاكم ، بموجب قرار من مجلس الأمن الدولى ، كما حدث فى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ، ورواندا على أثر النزاعات المسلحة التى تعرضت لهما هاتين الدولتين . وكانت هذه المحاكم ذات طبيعة مؤقتة ، وخاصة بنوع معين من الجرائم، ولم تحقق آمال المجتمع الدولى فى إنشاء قضاء جنائى دولى دائم إلا فى السنوات الأخيرة ، عندما تمكنت

الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة من الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لأول مرة فى تاريخ البشرية ، تتولى النظر فى محاكمة مرتكبى جرائم الحرب (من جرائم العدوان ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة إبادة الجنس البشرى) . وطبقاً للوثيقة المنشئة لهذه المحكمة ، فإن اختصاصها ذات طبيعة تكميلية ، أو احتياطية ، للقضاء الوطنى ، بمعنى أن محاكمة مرتكبى جرائم الحرب يخضع من حيث المبدأ إلى القضاء الوطنى ، فإذا تقرر ممارسة هذا الاختصاص ، تتولى هذه المحكمة مهمة محاكمة مرتكبى جرائم الحرب .

وفى ضوء ما سبق ، يهدف هذا البحث إلى تحديد الاختصاص القضائى الجنائى الدولى بمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب ، وقد رأينا أن نعالج هذا البحث المتواضع من خلال ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالى :

الفصل الأول : مفهوم الاختصاص القضائى الجنائى .

الفصل الثانى : اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة مجرمى الحرب .

الفصل الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة مجرمى الحرب .

خاتمة .

موقف الدول غير العربية فى منطقة الشرق الأوسط من الاتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل

الجدول ر

(ق) توقيع (ص) تصديق (ما فى ذلك الانضمام والخلافة)

انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح المجلد ١٤ ـ

الدولة	معاهدة أنتارتيكا	الأسلحة البيولوجية	الأجرام السماوية	الحظر الشامل للتجارب النووية	الأسلحة الكيميائية	عدم انتشار الأسلحة النووية	الفضاء الخارجى	الحظر الجزئى للتجارب النووية	قاع البحار
إسرائيل	–	–	–	ق	ق	–	ق ص	ق ص	–
إيران	–	ق ص	–	ق	ق ص	ق ص	ق	ق ص	
تركيا	ق ص	ق ص	–	ق	ق ص	ق ص	ق ص	ق ص	

موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل

معاهدة انتارتيكا	الأسلحة البيولوجية	الأجرام السماوية	الحظر الشامل للتجارب النووية	الأسلحة الكيميائية	عدم انتشار الأسلحة النووية	القضاء الخارجي	الحظر الجزئي للتجارب النووية	قاع البحار
–	ق ص	–	ق ص	ص	ق ص	ق	ق ص	ق ص
–	ق	–	ق	ق	ص	–	–	–
–	ص		ق	ق ص	ص	–	–	–
–				ق ص	ق ص	ق ص	ق ص	ق ص
–	–	–		ق ص	ص	ص	ق	ص
–	–	–		ق	ص	–	–	–
–	ص	–	–	–	ق ص	ص	ق ص	ص
–	ق	–	–	–	ق ص	ص	ق ص	–